

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الترخيص للإستاذ الم. فيتا ليس جان المحامى بهيأة المحامين بالدار البيضاء فى معاضدة الخصوم وتمثيلهم أمام المحاكم المخزنية

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 جمادى الثانية 1342 الموافق لـ 10 يناير 1924 بتنظيم هيئة المحامين وتعاطى مهنة المحاماة ولاسيما الفصل الثانى منه ذلك الظهير المغير بالظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1350 الموافق لـ 5 مايو 1932

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 شعبان 1364 الموافق لـ 28 يوليوز 1945 بشأن تعاطى مهنة وكلاء مقبولين ومحامين لدى المحاكم المخزنية التى ليس فيها مندوب مخزنى

فصل فريد

يرخص للإستاذ الم. فيتا ليس جان المحامى بهيأة المحامين بالدار البيضاء فى معاضدة الخصوم وتمثيلهم أمام المحاكم المخزنية والسلام

وحرر بالرباط فى 13 جمادى الثانية 1373 الموافق 17 يبرابر 1954 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 8 مارس 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد موقعى وقصبتى تاويريرت وتيفولتوت (مقاطعة ورزازات) فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة. وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزئه الاول والثانى

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 18 مايو سنة 1953 والمأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد موقعى وقصبتى تاويريرت وتيفولتوت (مقاطعة ورزازات) فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

تقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة موقعا وقصبتا تاويريرت وتيفولتوت (مقاطعة ورزازات) حسبما هى مبينة فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميمين المضافين الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على موقعى وقصبتى تاويريرت وتيفولتوت (مقاطعة ورزازات) الحرمان الوقائية المبينة فى القرار الوزيرى الذى أصدره مدير التعليم العمومى المشار اليه والسلام

وحرر بالرباط فى 13 جمادى الثانية 1373 الموافق 17 يبرابر 1954 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 8 مارس سنة 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

تجرى بمقتضاه موجبات الجمع على أسهم شركة ذات رؤوس أموال

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 ذى القعدة 1370 الموافق 7 غشت 1951 بشأن جمع أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 18 ربيع الثانى 1372 الموافق لـ 5 يناير 1954 بشأن تعيين كفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

وباقتراح مدير المالية

فصل فريد

تعين للقيام بجمع أسهما بعضها الى بعض - الشركة المدعوة شركات استثمار رؤوس الاموال الخاصة بالفلاحة بالمغرب والمعبر عنها باختصار « سينامار » تلك الشركة المغربية الحفية الاسم البالغ رأس مالها 140.000.000 من الفرنك والواقع مركزها الاصلى بالدار البيضاء بموجب مولاى يوسف رقم 27 والسلام

وحرر بالرباط فى 13 جمادى الثانية 1373 الموافق 17 يبرابر 1954 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 8 مارس سنة 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

يؤذن بموجبه لبلدية مكناس فى أن تبيع بالمزاد العلنى أراضى بلدية فى تجزئة رأس أغيل

قرر الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدى وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه